كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال الجعل كما في التنبيه لكان اشمل فان فتحت
اي القلعة عنوة بمن عاقده بدلالته بكسر الدال فتحها وفيها الجارية المعينة او المبهمة
حية ولم يسلم قبل اسلامه اعطيها وان لم يوجد سواها على الاصح لانه استحقها بالشرط
قبل الظفر بنفسه قضية اطلاقه انه يعطاها من فتحت بدلالته ولو في وقت اخر كان
تركناها ثم عدنا اليها وهو كذلك او فتحت من غير من عاقده ولو بدلالته او ممن عاقده
لكن بغير دلالته فلا شيء له في الاصح اما في الاولى فلانتفاء معاقدته مع من فتحها واما
في الثانية فلان القصد الدلالة الموصلة الى الفتح ولم توجد والثاني يستحقها بالدلالة ولا ينظر
الى ذلك فان لم تفتح تلك القلعة فلا شيء له لان الاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح وقيل
ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لوجود الدلالة ورد بان تسليمها لا يمكن الا بالفتح
فالشرط مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظا اما اذا علق الجعل بالفتح فلا يستحق شيئا قطعا تنبيه
هذا اذا كان الجعل من القلعة فاما كان من غيرها قال الماوردي لا يشترط في استحقاقه فتحها بلا
خلاف فان لم يكن فيها جارية اصلا او كانت ولكن ماتت قبل العقد فلا شيء له لفقد
المشروط او ماتت بعد العقد والظفر بها وجب بدل عنها جزما لانها حصلت في قبضة الامام
فالتلف من ضمانه او ماتت قبل ظفر بها فلا بدل عنها في الاظهر لان الميتة غير مقدور عليها
فصار كان لم تكن فيها والثاني تجب ورجحه البلقيني لان العقد قد تعلق بها وهي حاصلة تحت
تعذر تسليمها وهو لها قبل الظفر بها كموتها وان اسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر
بها او بعده فالذهبي وجوب بدل لتعذر تسليمها لذا بالاسلام بناء على عدم جواز شراء
الكافر مسلما قال البلقيني وهذا البناء مردود بل يستحقها قطعا لانه استحقها بالظفر وقد كانت
اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازالة
ملكه عنها كما لو اسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبل القبض لكن هناك يقبضه له الحاكم
وهنا لا يحتاج الى القبض وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع عقد لازم وهنا جعالة جائزة
مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا يلحق بغيرها اما لو اسلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم
بذلك وبانها قد فاتت كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف
بغير التقدير الذي ذكرته استحقاقه لانه عمل معتبرا وهو اي البدل في الجارية المعينة حيث
وجب اجرة مثل في الاصح عند الامام وقيل قيمتها وهو الاصح كما عليه الجمهور ونص عليه ايضا
الشافعي في الام ويحلله من الخماس الاربعة لان اصل الغنيمة ولا سهم المصالح واما
المبهمة فان وجب البدل فيها فيجوز ان يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت قاله البغوي والثاني او جرى على ما عليه
الجمهور اما اذا فتحت القلعة صلحا بدلالته فينظر ان دخلت الجارية المشروطة في الامان ولم
يرض اصحاب القلعة بتسليمها اليه ولا رضي العلج بعوضها واصروا على ذلك نقضنا الصلح و
بلغوا المأمن ما لم يرد والا قاتلناهم ان يستأنف القتال وان رضي اصحاب القلعة بتسليمها
بقيمتها دفعناها له القيمة وهل هي من سهم المصالح او من حيث يكون الرضخ وجهان اوجههما
كما قال النووي الثاني وان كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على مال يصالح القلعة واهله
ولم يكن الجارية منهم سلمت الى العلج خائفة فيها مسائل منثورة لو صالح زعيم قلعة وهو
سيد اهلها على امان مائة منهم صح وان جهلت اعيانهم وصفاتهم للحاجة اليه فان عدها يتغير

نفسد

نفسد جاز للامام قتله لخروجه عن المائة واستدل له الرافعي وغيره بأن اباموس الاشعري
حاصر مدينة قصاكدة هقال له ان يفتح له المدينة ويؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسى
اللهم اشهد نفسه من عزلهم قال له ابو موسى فرغت فقال انهم فاستهم وامر بقتل الدهقان فقال
اتغدر بي وقد امنتني قال امنت العدة التي سميت ولم تسم نفسك فنادى بالويل وبذل مالا
فلم يقبله منه وقتله ويستظهر باسلام الكافر حذرا من ان يغتر عنه كما مر في مائة الذين كفروا
كما لدين وعليه بعد اسلامه رد ما لمسلم استولى عليه ولو بدار الحرب فان غنمناه ولو
مع اموالهم رد لمالكه وان خرج لواحد بعد القسمة رده ايضا لمالكه وغرم له الامام بدله
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء نقضت القسمة ولو استولد الكافر جارية مسلمة
وقعت في المغنم احدهما وولدها ملكها لان ملكه لم يزل عنها ويعتق عليه عند احدهما
ولو نكح حربي مسلمة او اصابها بشبهة وولدت منه لحقه الولد للشبهة ثم ان ظفرنا بهم
لم نرق الولد كاملة للحكم باسلامه تبعا لها ولو وجد اسير بدارنا فادعى الاسلام او
الذمة صدق بيمينه بخلاف اسير وجد بدار الحرب ولو غنمنا رقيقا مسلما اشتراه كافر
من مسلم رد لبائعه بعد ورد بابعد الثمن للكافر عند لعدم صحة البيع وفدا الاسير مندوب
للاحاد فلو قال تخلص الكافر بغير اذن الاسير اطلقه وملكه على الزمه ولا رجوع له على
الاسير فان اذن له رجع عليه اذا غرمه ولو لم يشترط الرجوع كقول المدين لغيره اقض
دينه ولو قال الاسير للكافر اطلقني بكذا او قال له الكافر افد نفسك بكذا فقبل لزمه المال
فان قيل هذا محال لانه لقوله انه لو التزم لم يلزمه ما لا يطلقوه لم يلزمه الوفاء به ومن انهم
لو قالوا له خذ هذا وابعث لنا كذا من المال فقال نعم وكان شرا مكرها فلا يلزمه المال وقياسه
ان يكون ما هنا كذلك اجيب بان ما مر في الاولى صورته ان يعاقده على ان يطلقه ليعود اليه
او يرد اليه ما لا كما افصح عنه الدارمي وهنا عاقده على رد المال عينا واما الثانية فلا عقد
فيها في الحقيقة ولو غنم المسلمون ما افتدوا به الاسير لزمهم رده للمفادي لانه لم يخرج عن ملكه
ولو انقضت مدة حربي مستأمن وامانه مختص ببلد بلغ مأمنه فان كان امانه عاما لم يجب
تبليغه مأمنه لان ما يتصل ببلادنا ببلادهم من محل امانه فلا يحتاج المدة الانتقال الى موضع
الامان

كتاب عقد الجزية

للكفار لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من قتال المشركين عقبه بالجزية لان الله تعالى غيا القتال
بها بقوله حتى يعطوا الجزية الاية وتطلق على العقد وعلى المال المأخوذ وهي مأخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي وقيل اجزيت دينا اي قضيته وجمعها جزى كفرية وقرى وليست مأخوذة في
مقابلة الكفر ولا التقرير عليه بل هي نوع اذلال لهم ومعونة لنا وربما يحملهم ذلك على الاسلام مع
مخالطة المسلمين لداعية الى معرفة محاسن الاسلام ولعل الله تعالى يخرج منهم من يؤمن بالله تعالى
واليوم الاخر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا
الجزية الاية وقد اخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر كما رواه البخاري ومن اهل خيبر كما
رواه ابو داود ومن اهل ايلة كما رواه البيهقي وقال انه منقطع واركانها خمسة صيغة وعاقد
ومعقود له ومكان ومال وقد شرع المصنف في اولها فقال طهورة عقدها من الموجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)